ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد
عتق والفرق بين التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال
الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل
والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن
القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكه بالاجماع لان
السورة مكيه وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا
الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران
بغير همز عنده اسم جمع لما [illegible] افاده البغوي في تفسير سورة البقره
ولغة الشافعي بغير همز والوقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق
بذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابه وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان
فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال
الكتابه لما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي ولا
يعرف في الجاهلية والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه ابو داود وغيره والحاجه داعية اليها **والكتابه مستحبه**
لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا
يتعطل اثر الملك وتحتكم المماليك على المالكين وانما تستحب **اذا سالها
العبد** من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث
لا يضيعه في معصيه **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر
الشافعي رضي الله تعالى الخير في الايه واعتبرت الامانه لئلا يضيع
ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم و
يفارق الايتا من قوله تعالى واتوهم حيث اجرا على ظاهر الامر من الوجوب
لما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاه **تنبيه**

قوله

قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا
على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثه وهو السوال
والامانه والقدره على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال
لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق
الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعه سيد ورقيق وصيغة
وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا
اهلا للتبرع وللولا لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي ومرتد ان
لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور بسفه
واوليايهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا
توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض
الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته في كله او مثل قيمته
ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني
اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في
الصيغة وهو الركن الثالث لفظا يشعر بالكتابه وفي معناه ما مر في
الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله
اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نيه وقبولا كقبلت ذلك وشرط
في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره
من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب
نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد
العقد عليها **معلوم** عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه
عوض في الذمه فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون **الى اجال
معلومه** ليحصل ويوديه فلا يصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان
الكتابه عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور
عن الصحابه فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم

Copyright © King Saud University